

وهو الذي اورد العرائقون او اوضح ناصية

**ونا صفة** اصغر كل عظم من باقي راسه من  
اي عظم كان لان الراس كله عضو واحد فلا

فرق بين مقدمه وعينه ولو زاد المقتص في  
موضحة على عظم الرية قوته اية الرية لكن

انما يقتص منه بعد ان يمال موضحة **وان**

**وجب مال** بان حصل بشبه عظم او يحفظ بغير

اضطراب الجاني او عظمي جمال **فان** كمال

يحب مخالفة حكمه حكم الاصل فان كان الخطا

باضطراب الجاني فهذا ملوقا لا يقتص تولد

باضطرابك فانكره في الصدق منها وجهان

قال الملبيني الامرج عمدي تصديق المقتص

وتصحيحها ذكر اولى ما عبر به ولو اوضح جمع

بان يتأملوا على المخرج وهما معا **اوضح من**

**كل منهم** مثل اي مثل موضحة قطعه منها فقط

اذا من جزء الاوكر منهم جان عليه فاشبه ما

اذا اشتراك في قطع عضو فلو ال الامر

للدنم وجب على كل واحد تنظيم كقطع به النهمة فوا ووجه

والما واولا بية موضحة كاملة خلافا لما روي

الامام وقع في الروضة عزو الاول للامم والثاني  
للغوي وهو خلاف طين الرافي وغيره **ويؤخذ**

عضو اشل من ذكر او يد او عجزها بالاشا **شبه**

**او دونه** مثلا وجهان يراي ويصير هذا

ان اش في الماخوذ نرف دم بقول اهل الخيرة

لانه مثل حقه او دونه بخلاف ما اذ لم يامن

ذلك بان لم يتسد افواه المروق بالحجم فلا

يؤخذ به وان رضي الجاني حذرا من استئنا

النفس بالطرف **ويقتضيه** اي بالاشا اذا

اخذ بالاشا دونه او بصحاح فلا اش للشلل

لاستوائهما في الحرمان وان اختلفا في الصفة

الايها لا تقا بل جمال **لا عكسها** اي لو اخذ

اشل باشل فوفاه ولا صحاح باشل في غير اش

**واذن** وسرابة كيد ورجل وخبث **وان رضي**

الجاني رعاية للمماثلة كما لا يقتل حربا بعد وان

رضي وخرج بزبادي في عراقي واذا وسرابة

الاشل من ذلك وما التوسري قطع الاشل للنفس

فيؤخذ به ذلك لجانا المنفعة من جمع الربح

والصوت في الاولين وكما في الموت بجانية

فوا ربيع المشارة بعد الجاني اس وقع وهو راجح الاثنان  
الاكثر من النكاح وتجو من قطع فرسي وزنا وسعي  
واذا وقع نكاح النكاح فلو كان له زوجتين ولد لهما اول  
معهنهم القدر حران قطع والجدد ان وقع ابن رضي  
لا الاول قبله واسترعا وسال من ان يقتلوا لآخره سلا  
ان جه

فيؤخذ به ذلك لجانا المنفعة من جمع الربح  
والصوت في الاولين وكما في الموت بجانية

الاشل من ذلك وما التوسري قطع الاشل للنفس  
فيؤخذ به ذلك لجانا المنفعة من جمع الربح  
والصوت في الاولين وكما في الموت بجانية

الاشل من ذلك وما التوسري قطع الاشل للنفس  
فيؤخذ به ذلك لجانا المنفعة من جمع الربح  
والصوت في الاولين وكما في الموت بجانية

الاشل من ذلك وما التوسري قطع الاشل للنفس  
فيؤخذ به ذلك لجانا المنفعة من جمع الربح  
والصوت في الاولين وكما في الموت بجانية

الاشل من ذلك وما التوسري قطع الاشل للنفس  
فيؤخذ به ذلك لجانا المنفعة من جمع الربح  
والصوت في الاولين وكما في الموت بجانية

وهو الذي اورد العرائقون او اوضح ناصية

وهو الذي اورد العرائقون او اوضح ناصية

وهو الذي اورد العرائقون او اوضح ناصية

وهو الذي اورد العرائقون او اوضح ناصية

وهو الذي اورد العرائقون او اوضح ناصية

وهو الذي اورد العرائقون او اوضح ناصية

Copyright © Saud University